وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

والقيام يسقط في النافلة والثاني ان القيام يختص
الصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها فاذا لم يكن
بد من ترك احدهما فترك اخفهما اولى من ترك اكدهما
ولانه اذا صلى قاعدا واوما بالركوع والسجود فقد
اتى ببدل عن المتروك واذا صلى قايما وركع وسجد ا
ولم ياتي ببدل عن الستر والحديث محمول على حال
لا تتضمن ترك الستر فان قيل فلا يحصل الستر كله
انما يحصل بعضه فلا يفي بترك القيام قلنا ان قلنا
العورة الفرجان فقد حصل سترهما وان قلنا انهما
بعض العورة فهما اكدها وجوبا في الستر وافحشها
في النظر فكان سترهما اولى وليس على المصلي كذلك
اعادة لانه صلى كما امر كالمصلي الى غير القبلة عند
العجز عن الاستقبال وان صلى عريان قايما وركع
وسجد صحت صلاته ايضا في ظاهر كلام احمد و
قول اصحاب الراي وقال ابن جريج تخيرون
بين

بين القيام والقعود لانه لا بد من ترك احد ا
لواجبين وايهما تركه فقد اتى بالاخر ادعلى
اي حال صلى فانه يتضام ويستتر مهما امكنه
ولا يتربع وقد يتجافى في حال من الاحوال قيل
لابي عبد الله يتربعون ام يتضامون قال لا بل
يتضامون وقد قيل انهم يتربعون في حال القيام
والاول اولى مسألة قال ومن كان في ماء
وطين اوما ايماء وجملة ذلك انه اذا كان في مطر
وطين فامكنه السجود من غير ضرر لزمه ذلك
لما روى ابو سعيد انه قال فابصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى
جبهته وانفه اثر الماء والطين متفق عليه ولانه قادر
على السجود من غير ضرر فلزمه كما يكن لو لم
يكن طين وان تضرر بالسجود وخاف من تلويث
بدنه وثيابه بالطين والبلل فله الصلاة على دابة ي